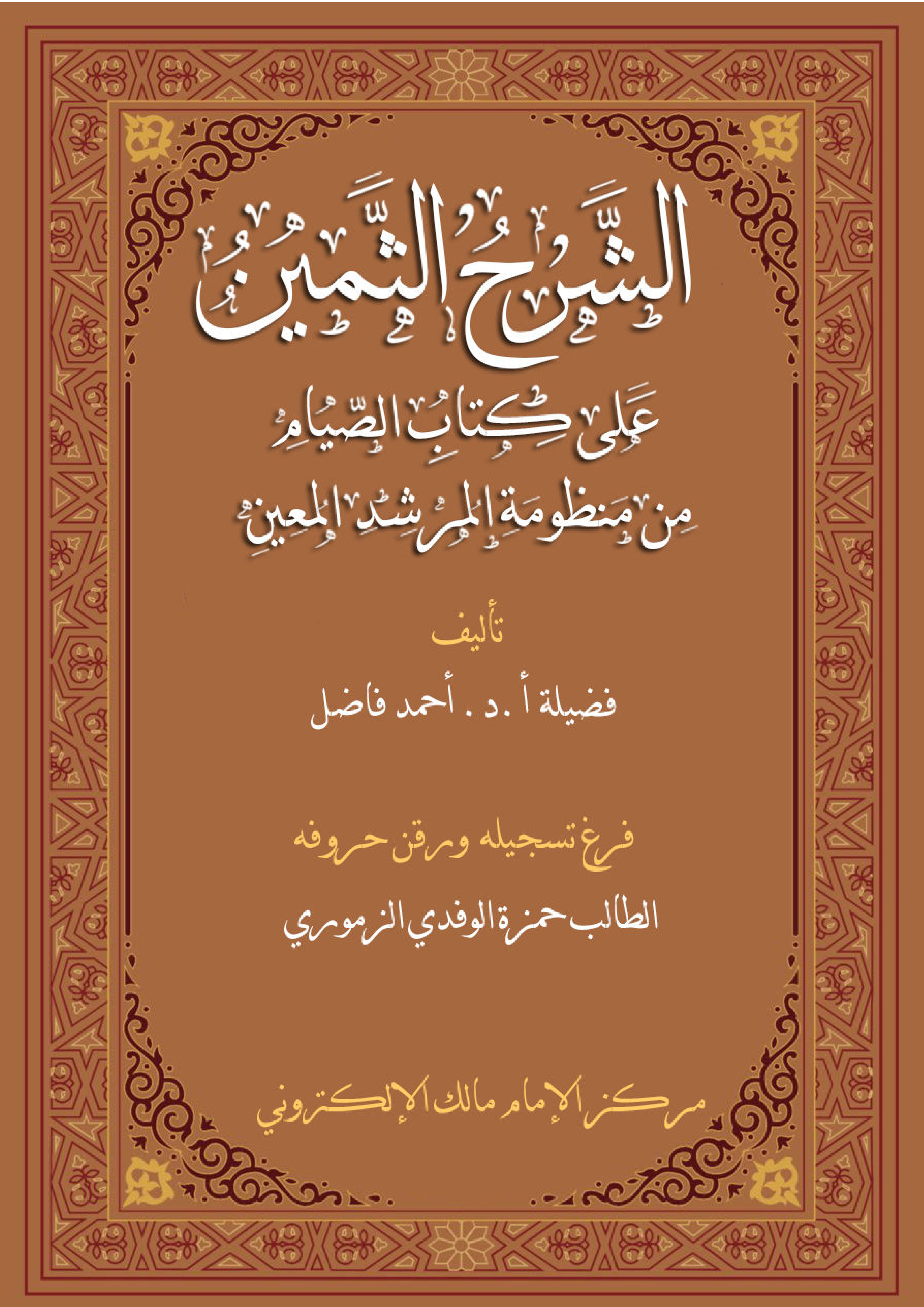


الشَّرحُ الثَّمِينُ

عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ

مِن مَنظُومَةِ المُرشِدِ المُعِينِ

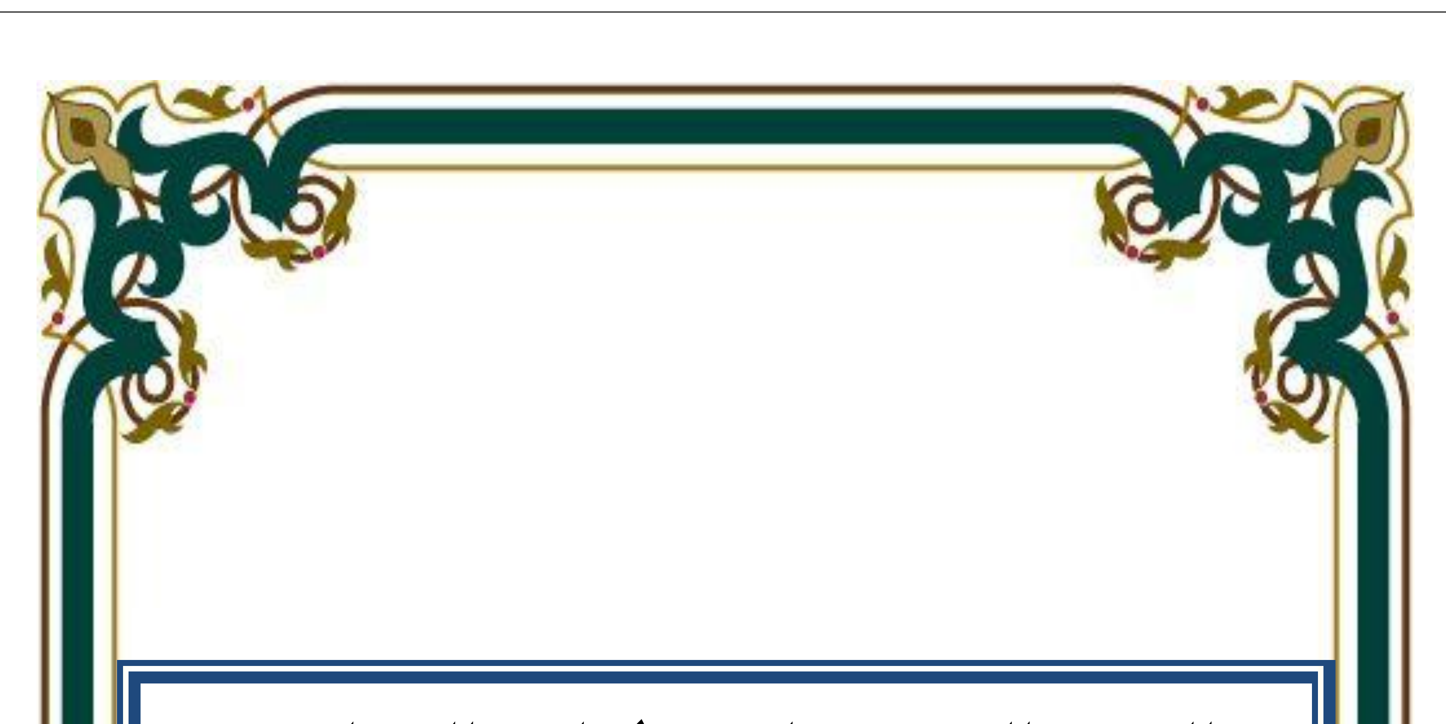
تأليف

فضيلة أ . د . أحمد فاضل

فرغ تسجيله ورقن حروفه

الطالب حمزة الوفدي الزموري

مركز الإمام مالك الإلكتروني



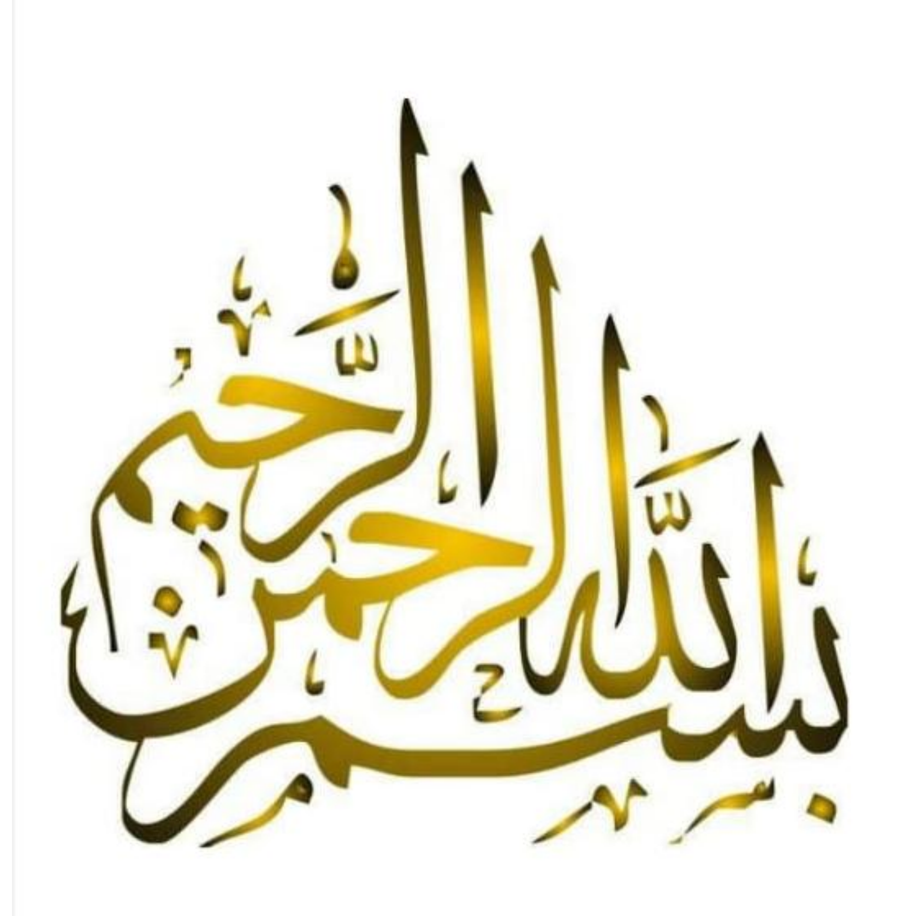
الشرح الثمين على "كتاب الصيام" من منظومة المرشد المعين.

شرح:

فضيلة أ.د. أحمد فاضل

أستاذ التعليم العالي - جامعة شعيب الدكالي
الجديدة – المغرب
وعضو المجلس العلمي المحلي لمدينة الجديدة

فرغ تسجيله ورقن حروفه طالب العلم:
حمزة الوفدي الزموري كان الله له
راجعه وأجاز نشره شارحه: أ.د. أحمد فاضل
كان الله له


بسم الله الرحمن الرحيم

"اعلم أنَّ أول تلبيس إبليس على الناس صَدُّهم عَن العلم؛

لأنَّ العلم نورٌ؛ فإذا أطفأ مصابيحهم، خبطهم في الظُّلَم كيف شاء".

من كتاب: تلبيس إبليس (ص: 283)

لابن الجوزي (ت597هـ) رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين الذي شرَع لنا صيام رمضان وجعله أحد أركان الدين، فكان لزاما على كل مسلم أن يتعلّم من الأحكام ما يتعلَّق بالصيام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا جزء لطيف يحتوي على شرح "كتاب الصيام" من منظومة المرشد المعين، وهو مستل من (المجموع الثمين في شرح فقه نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لفضيلة الأستاذ الدكتور سيدي **أحمد فاضل** -حفظه الله تعالى ووفقه-؛ والذي هو في الأصل دروس صوتية يبثها -وما زال- عبر حسابه الشخصي بالفيسبوك، وقد وفقني الله لتفريغها ورقنها عجل الله بإكمالها على أحسن وجه.. آمين.

وبما أننا على أعتاب الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك؛ فقد أحببت أن أذيع بين إخواني وأخواتي هذا الجزء النافع في شرح كتاب الصيام؛ حتى نعبد الله على بصيرة، ونؤدي الواجب علينا عن عِلمٍ ومعرفة. وكما هو معلوم فقد قرَّر أهل العلم أنه يجب على المكلَّف تعلم ما تَصِحُّ به عبادته. ومَن يُرِدِ الله به خيرًا، يُفَقِّهه في الدين.

فهلمّوا بنا معاشر الصالحين والصالحات نتفقه في ديننا ونتعلم أحكام ما افترضه الله علينا وكلّفنا به من أمور العبادات والطاعات.

فرغ محتواه الصوتي ورقن حروفه:

حمزة الزموري

غفر الله تعالى له ولوالديه وللشارح

ولجميع لمسلمين والمسلمات آمين.

كتاب الصيام

الدرس64

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أعدّ جزيل الأجر للصائمين، أشهد أنه الله لا إله إلا هو مُثِيبُ العاملين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الصائمين القائمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فهذه الحصة الرابعة والستون من حصص شرح منظومة "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين"؛ تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نلج من خلالها إلى الكتاب الرابع من كتب فقه العبادات من نظم ابن عاشر المبارك، يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا *** فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرْ *** كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرْ

[الشرح:] أقول: لا يخفى أن الصيام في اللغة: مطلق الإمساك. فكل من أمسك عن شيء يقال فيه: صائم عنه. ومنه ما ورد في القرءان الكريم -على لسان مريم -عليها السلام-: {**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**}[1]؛ أي: إمساكا عن الكلام.

وفي الشرع عُرّف الصيام بأنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى.

وقد بيّن الناظم -رحمه الله تعالى- في البيتين المتقدمين من النظم: الصيام الواجب والصيام المستحب، فقال في الصيام الواجب: (صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا)؛ أي: صيام شهر رمضان واجب.

ويلحق بصوم رمضان في الوجوب: قضاء ما أفطره الصائم منه لعذر، وكذا صيام النذر وصيام الكفارات كلها، وما عدا ذلك من صوم شهري رجب

[1] سورة مريم من الآية: 26.

وشعبان مستحب؛ ولذا قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا).

كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة، ويتأكد صوم اليوم الأخير منها وهو يوم عرفة لغير الحاج الواقف بها؛ لما ورد في فضله أن الله –تعالى- يكفر به ذنوب سنتين: سنة خلت، وسنة أتت، قال -عليه الصلاة والسلام-: "**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إني أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**". رواه مسلم[1].

كما يستحب صيام شهر المحرم كله، ويتأكد صوم اليوم العاشر منه؛ لما ورد في فضله أن الله –تعالى- يكفر به ذنوب سنة خلت، قال عليه الصلاة والسلام: "**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**" رواه مسلم[2].

ولذا قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرْ * كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرِ).

ولا يخفى ما ورد من أحاديث كثيرة صحاح عن فضل الصيام في شهر شعبان وغيره، من ذلك قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "**ما رأيتُه في شَهرٍ أكثَرَ صيامًا مِنه في شَعبانَ**" رواه البيهقي في السنن الكبرى[3].

وقول أم المؤمنين حفصة -رضي الله تعالى عنها-: "**أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»** رواه النسائي في السنن الكبرى[4].

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: "**صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**"، رواه مسلم[5].

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم (1162). (818/2).

[2] نفسه.

[3] السنن الكبرى للإمام البيهقي: (436/8).

[4] رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ الصِّيَامِ، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم (2737). (198/3).

[5] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، حديث رقم (1163) (821/2) والحديث بتمامه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ=

هذا مضمن بيتي هذه الحصة اللذين بيّن فيهما الناظم -رحمه الله- الصيام الواجب والمستحب، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

=بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ».

الدرس65

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مثيبِ العاملين، أشهد أنه الله لا إله إلا هو مخلصين له الدين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الخامسة والستون من حصص شرح منظومة: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين"؛ تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نتناول فيها -بإذن الله تعالى- مضمن البيت التالي، يقول الناظم -رحمه الله-:

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ *** أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

[الشرح:] في هذا البيت أخبر الناظم -رحمه الله تعالى- أن: دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: برؤية الهلال.

والأمر الثاني: بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

فأما الأمر الأول -المتعلق برؤية الهلال- فتثبت الرؤية للرائي نفسه، وأما غير الرائي فتثبت له بأحد وجهين:

الوجه الأول: الخبر المنتشر المستفيض المحصّل للعلم.

الوجه الثاني: شهادة عدلين ذكرين.

ولا تثبت الرؤية بشهادة عدل واحد إذا أخبر عن رؤية نفسه.

وقد نُظِّمَ أمر الرؤية ببلدنا -والحمد لله تعالى- من قِبَل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك بتكليفها للسادة القضاة ونُظّار الأوقاف ومندوبي الشؤون الإسلامية بمراقبة بداية كل هلال من أهلة الشهور القمرية، فيدخل الإعلان من قِبلها عن بداية كل شهر في الخبر المنتشر المستفيض المحصل للعلم.

وهذا الأمر -أعني رؤية الهلال بالعين المجردة- يستند إلى قول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...**» رواه البخاري في صحيحه[1].

وأما الأمر الثاني -المتعلق بإتمام شعبان ثلاثين يوما-: فالأصل فيه الحديث المتقدم أيضا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ -أي: خفي عليكم- فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»؛ رواه البخاري في صحيحه[2].

ولا يعتمد على قول المنجمين في قولهم: إن شهر شعبان ناقص؛ أي: لا في حق نفسهم ولا في حق غيرهم، بخلاف الرؤية، فمن رأى الهلال ورفع رؤيته للجهة المسؤول،ة ولم يُتّبع في ذلك وجب عليه الإمساك، فإن أفطر قضى وكفّر اتفاقا، وإن أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر قضى، وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها.

فإذا ثبت شهر رمضان بما ذكر من رؤية أو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما، وجب على المسلمين تبييت الصيام؛ أي: نية الصيام من الليل، وسيأتي هذا في قول الناظم -رحمه الله تعالى-: (فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ).

هذا باختصار مضمن بيت هذه الحصة والله تعالى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» حديث رقم (1909). (27/3).**

[2] **سبق تخريجه.**

الدرس66

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له ما في السماوات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير، أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة السادسة والستون من حصص شرح منظومة: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين"؛ تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نتناول فيها باختصار مضامين أبيات أربعة من كتاب الصيام، يقول الناظم رحمه الله تعالى :

فَـــــــرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِـهِ *** وَتَرْكُ وَطْءٍ شُـــرْبِهِ وَأَكْلِـــــــهِ
وَالـقَيْءِ مَعْ إيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ *** مِنْ أُذْنٍ اَوْ عَيْنٍ اَوَ اَنْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ *** وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُـــوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ *** صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

[الشرح:] تعرّض الناظم -رحمه الله تعالى- في هذه الأبيات: لذكر فرائض الصيام وشروطه وموانعه؛ فأخبر أن فرائض الصيام -واجبا كان أو مستحبا- خمسة:

الفرض الأول: النية بالليل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رواه النسائي في سننه[1].

ويصح إيقاع النية في جميع أجزاء الليل إلى الفجر، ولا يشترط اقترانها بالفجر لصعوبة ذلك، وفي هذا الفرض -أعني نية الصيام بالليل- يقول الناظم -رحمه الله-: (فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ).

الفرض الثاني: ترك الوطء وما في معناه من إخراج المني والمذي يقظة عن فكر أو نظر أو قبلة أو مباشرة أو ملاعبة، وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما نبّه عليه الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله: (وَتَرْكُ وَطْءٍ) إلى أن قال: (وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ).

---

[1] رواه الإمام النسائي في سننه، كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: (**2331**) (**196/4**).

أما من احتلم فخرج منيّه فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وكذلك المذي إذا خرج من غير تسبب في إخراجه فلا قضاء فيه.

الفرض الثالث: ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أيضا؛ إذ يدخل في قول الناظم: (وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ) جميع الفرائض، والمراد بترك الشرب والأكل، أي: ترك إيصال ذلك إلى الحلق، سواء كان مما ينماع كالطعام والشراب، أو لا ينماع كالحصى، فإن وصل شيء من ذلك إلى الحلق فسد الصيام، وفي هذا الفرض يقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ)، أي: ترك الشرب والأكل واجب لصحة الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الفرض الرابع: ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أيضا، فلو خرج غلبةً من غير تسبب في إخراجه فلا قضاء عليه ولا كفارة، إلا أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه، ففي القضاء حينئذ قولان. وسيأتي للناظم -رحمه الله تعالى- قوله: (غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ). والفريضة والنافلة في ذلك سواء كما قال ابن القاسم رحمه الله تعالى.

وفي هذا الفرض يقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَالْقَيْءِ)، أي: وترك القيء فرض واجب لصحة الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الفرض الخامس: ترك إيصال شيء للمعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن؛ لقول سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: «**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»؛ رواه البخاري في صحيحه[1].

وفي هذا الفرض يقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ * مِنْ أُذْنٍ اَوْ عَيْنٍ اَوَ اَنْفٍ قَدْ وَرَدْ * وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ).

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ)، هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصيام، وشروط وجوب الصيام ستة: (الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس).

ولم يذكر الناظم -رحمه الله تعالى- من هذه الشروط إلا العقل، أما باقي الشروط فتؤخذ بالمفهوم من كلامه مما سيأتي ذكره، من مثل قوله -رحمه الله

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه معلقا: (33/3).

تعالى-: (والْحَيْضُ مَنَعْ صَوْماً)، وكذا ذكره لجواز الفطر للسفر والمرض، وغير ذلك مما سنقف عنده -إن شاء الله تعالى- في محله.

وقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ)، معناه أن العقل في أول الصيام عند طلوع الفجر شرط صحة في الصوم، فمن فقد عقله عند طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ولا يصح منه، ووجب عليه القضاء، وإن أغمي عليه عند الفجر واستمر ذلك جل يومه قضى، وإن أغمي عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقضِ.

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَالْحَيْضُ مَنَعْ * صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ)، هذا حديث من الناظم عن مانع الصيام، وهو الحيض، فيمنع دم الحيض و دم النفاس -أيضا- المرأة من الصيام، واجبا كان الصيام أو مستحبا؛ ولذلك نكّر الناظم الصوم، فقال: ((وَالْحَيْضُ مَنَعْ *** صَوْماً).

ثم فرّع على ذلك فقال: (وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ)، أي: إذا ارتفع الحيض وجب على المرأة قضاء صوم الفرض دون الصلاة، كما كان النساء يؤمرن بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مروي في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- كما في صحيح الإمام مسلم[1]، قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

ثم إن النفساء والحائض في الحكم سواء، لا صيام أيام الحيض والنفاس ولا صلاة، لكنهما يقضيان الصيام دون الصلاة.

هذا باختصار ما في معنى أبيات هذه الحصة، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، حديث رقم: (**335**). (**265/1**).

الدرس67

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان من أمته، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فهذه الحصة السابعة والستون من حصص شرح منظومة: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين"؛ تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نتناول فيها باختصار موضوع "مكروهات الصيام ومغتفراته"، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا *** دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ *** غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْـتَـفَـرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ *** يَابِسٍ اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

[الشرح:] في بداية هذه الأبيات أخبر الناظم -رحمه الله تعالى- أن: الصائم يُكره في حقّه فعل أمور في نهار رمضان وهو صائم.

الأول منها: لمس زوجته أو ما يقوم مقام اللمس بلذة من النظر والقُبلة والمباشرة والمداعبة والتفكر؛ وذلك إذا تيقن الصائم أن عادته عند هذه الأشياء السلامة من خروج المذي وأحرى المني، فهذا حكمه: الكراهة. أما إن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت. وإن شك في السلامة فقولان: الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة، قال اللخمي -رحمه الله-: "وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت".

وأورد ابن عبد البر -رحمه الله- في "الاستذكار" قول مالك، قال: "**لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ، فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**"[1].

وفيما ذُكِرَ يقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا * دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا).

وقال رحمه الله تعالى: (وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ)؛

[1] "الاستذكار" للإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: (296/3).

أي: المكروه الثاني -بعد اللمس والتفكر-: ذوق القِدر لمعرفة قدر الملح فيها، وذوق كل ما له طعم كذوق العسل ومضغ الطعام للصبي.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وهذر)؛

أي: المكروه الثالث -مما يكره للصائم-: الهذر في الكلام، وهو كثرة الكلام لغير منفعة، قال –تعالى-: {**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**}[1]، وقال سبحانه: {**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**}[2].

وإذا كرهت كثرة الكلام فهي في المباح الذي لافائدة ولا منفعة فيه، أما الغيبة والنميمة والكذب فذاك محرم في رمضان وغيره، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»؛ رواه البخاري وغيره[3].

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ * غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ * يَابِسٍ اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ).

هذا شروع من الناظم –رحمه الله - في الحديث عن مغتفرات الصيام بعد حديثه عن مكروهاته. والمغتفر : هو الذي لا يلزم فيه قضاء ولا كفارة.

وأول مغتفر: القيء الخارج من فم الصائم غلبة، ما لم يرجع منه شيء إلى الحلق، أما إذا تسبب فيه الصائم فإنه يفسد صومه وعليه القضاء كما تقدم معنا في الحصة الماضية. ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيءٌ وهو صَائِمٌ فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ**»؛ رواه أبو داود في سننه[4]. ومعنى استقاء أي: تكلف القيء. ومعنى ذرعه أي: غلبه.

المغتفر الثاني: الذباب الداخل في الفم غلبة، فيغتفر ولا يجب فيه شيء على الصائم؛ لأنه مغلوب ومسلوب الاختيار فيه.

---

[1] سورة المؤمنون الآية: **3**.

[2] سورة الفرقان من الآية: **17**.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، حديث رقم: (**1903**) (**26/3**).

[4] رواه الإمام أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، حديث رقم: (**2380**). (**56/4**).

المغتفر الثالث: غبار الطرق والصناعة إذا دخل جوف الصائم، كغبار الدقيق، وغبار الطريق، وغبار تصنيع الجِبس والجير والإسمنت، وغبار تفتيت الحجارة للعامل فيها، كل ذلك معفوٌ عنه ومغتفر؛ إذ لا طاقة للإنسان في الاحتراز منه، قال –تعالى-: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[1].

المغتفر الرابع: الاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل، فيغتفر ولا يؤثر في الصيام، لكن لا بد للصائم أن يطرح ويمجّ ما اجتمع في فمه بعد السواك.

المغتفر الخامس: إصباح الصائم بالجنابة، بحيث لم يغتسل من جنابة الليل إلا بعد طلوع الفجر، فيغتفر ذلك للصائم وصيامه صحيح؛ لقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-: «**إن رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»؛ رواه البخاري في صحيحه[2].

هذا باختصار ما ورد في معنى أبيات هذه الحصة، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] التغابن من الآية: **16**.

[2] صحيح الإمام البخاري، كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا، حديث رقم: (**1925**) (**29/3**).

الدرس68

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فهذه الحصة الثامنة والستون من حصص شرح منظومة: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين" للفقيه العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. ونتناول فيها -بإذن الله تعالى- موضوع **"النية في الصيام"**، انطلاقا من قول الناظم رحمه الله تعالى :

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ * يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ**

[الشرح:] أقول: تقدّم لنا في الحصة (السادسة والستين) الحديث عن "فرائض الصيام"، وكان أولها: النية؛ أي: تبييت نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر، ويصح إيقاعها في جميع أجزاء الليل إلى الفجر كما تقدم.

هذا عن حكم النية التي هي فرض لازم لا بد منها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»؛ رواه النسائي[1].

بعد هذا أخبر الناظم -رحمه الله- أن الصيام الذي يجب تتابعه: كصيام شهر رمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وصيام شهريْ كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، وكفارة تعمد فطر رمضان، وصيام النذر الذي نوى الصائم تتابعه، كل هذا من الصيام الواجب تتابعه، وتكفي فيه نية واحدة في أوله ولجميعه؛ لأن هذا الصوم وإن تعددت أيامه فهو عبادة واحدة، تكفي فيه نية واحدة في بدايته.

الصيام الواجب والصيام المستحب ما يثبت به دخول الشهر لذكر فرائض الصيام وشروطه وموانعه مكروهات الصيام

---

[1] رواه الإمام النسائي في سننه، كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: (2331) (196/4).

إلا إن نفى وجوب التتابع مانع من مرض، أو سفر، أو جنون، أو إغماء، أو دم حيض أو نفاس، بالنسبة للمرأة، فقطع هذا المانع تتابع الصيام، فعند زوال العذر وإرادة العودة إلى الصيام: يجب تجديد النية لما بقي من أيام الصيام، وتكون نية أيضا واحدة لما بقي من أيام الصيام، كما سبق.

وإن كان الصيام من الواجب الذي لا يجب تتابعه، كقضاء رمضان بعد خروجه لمن أفطر فيه لعذر، وكصيام كفارة اليمين؛ فلا تكفي في هذا النوع نية واحدة، ولو استمر الصائم على صيامه، بل لا بد من تجديد النية كل ليلة على القول المعتمد، وهذا مقصود الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله: (وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ * يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ).

ذلكم باختصار ما ورد في معنى بيت هذه الحصة، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الدرس69

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الكبير المتعال، أشهد أنه الله لا إله إلا هو المنزه عن الشريك في الأسماء والصفات والأفعال، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله جميل الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أعظم وأكرم رجال، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان على كل حال، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة التاسعة والستون من حصص شرح متن: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين". تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نتناول فيها -بإذن الله تعالى- الحديث عن **"مندوبات الصيام"**، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ * كَذَاكَ تَأْخِيرُ سحُورٍ تَبعَهْ**

[الشرح:] بيّن الناظم -رحمه الله- في هذا البيت: مندوبات الصيام. وذكر منها مندوبين اثنين:

أولهما: تعجيل الفطر. وتعجيل الفطر مندوب إليه عند تحقق غروب الشمس، ولا يجوز تعجيل الفطر مع الشك في غروب الشمس؛ لأن الصوم كان بيقين فلا يزول إلا بيقين، فمن شك في غروب الشمس حرُمَ عليه الأكل اتفاقا، فإن أكل ولم يتحقق من الغروب فعليه القضاء كما في "التهذيب في اختصار المدونة" حيث جاء فيه: "**ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض**"[1].

المندوب الثاني: تأخير السحور إلى ما قبل أذان الفجر بقليل، ما لم يدخل الشك في الفجر.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤخر السَحور، بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ فيه خمسين آية. فعن سيدنا زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**

[1] "التهذيب في اختصار المدونة" لخلف بن أبي القاسم القيرواني: (**350/1**).

ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». رواه البخاري ومسلم[1].

وقدّرَ المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة، وهو ما جرى به العمل بين الناس اليوم، وقد ذكره الشيخ سيدي عبد الرحمن ابن عبد القادر الفاسي، كما في "**الشرح الصغير لميّارة**".

وإذا نُدِبَ تأخير السحور، فإن أكل السحور أيضا مندوب إليه ولو بجرعة ماء، وهو ما أشعره كلام الناظم -رحمه الله- في قوله: (نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ *** كَذَاكَ تَأْخِيرُ سحُورٍ تَبِعَهْ). فكأن الناظم قال: (كذلك سحور وتأخيره مندوبان).

وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحيح: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»؛ رواه الإمام أحمد في المسند[2].

وبركة السحور معلومة لا تخفى، منها: التقوية على الصيام، وما يتفق للمتسحر من ذكر وصلاة واستغفار، وقبول للدعوات وتنزل للرحمات، وغير ذلك من أعمال البر التي لولا القيام للسحور لحُرِمَ منها الإنسان؛ فلذلك كان السحور مندوبا إليه وتأخيره مندوبا آخر، إضافة إلى مندوب تعجيل الفطر.

هذا باختصار ما ورد في معنى بيت هذه الحصة، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، حديث رقم: (1921) (29/3). واللفظ له. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حديث رقم: (1097) (771/2).

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده: (149/16). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

الدرس70

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير، أشهد أنه الله لا إله إلا هو إليه المصير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته والتابعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة السبعون من حصص شرح متن ابن عاشر: "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين". تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. ويتناول موضوعها "أحكام القضاء والكفارة في الصيام"، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ * كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ**

لِأَكْــلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي * وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي**

بِلاَ تَـأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ * لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ: مُـــــبَاحْ**

[الشرح:] أخبر الناظم -رحمه الله تعالى- في هذه الأبيات عن حكم من أفطر في الفرض من الصوم، وبيّن أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم، سواء كان ذلك اليوم من رمضان أو غيره من كل صيام فرض، كالنذر غير معيّن الزمن. والإفطار في الفرض لا يخلو ممّا يلي:

إما أن يفطر الصائم في الفرض نسيانا بتناول مأكل أو مشرب.

أو غلطا في التقدير، كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، أو يخطئ في الحساب أول الشهر أو آخره. فهذا -أعني المفطر نسيانا أوغلطا في التقدير- يجب عليه قضاء ما أفطر فيه فقط، ولا كفارة عليه.

وإما أن يكون الإفطار عمداً. والعمد على نوعين: عمد له سبب، وعمد ليس له سبب.

فالعمد الذي له سبب: كفطر الحائض أو المريض يخاف على نفسه الهلاك. فهذا السبب يوجب الفطر عمدا، وداخلُه سبب آخر يبيح الفطر ولا يوجبه، كالفطر في السفر ونحوه من الأعذار، فهذا النوع -أعني العمد الذي له سبب فيوجب الفطر أو يُبِيحُهُ- يجب فيه القضاء فقط، وهو مثل سابقه الذي

هو الفطر نسيانا أو غلطا في التقدير، وقد شملهما قول الناظم -رحمه الله تعالى-: (مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ).

أما العمد الذي ليس له سبب فيُتَصَوّرُ في من تعمد الأكل أو الشرب، أو جامع زوجته في نهار رمضان عمدا، أو تعمد إخراج المني بفكر، أو بأي طريقة أخرى، أو تعمد رفض نية الصيام؛ فهذا يجب عليه القضاء والكفارة؛ أي: قضاء ذلك اليوم والكفارة التي سيأتي الحديث عن بيانها وأنواعها إن شاء الله تعالى؛ وذلك لانتهاكه حرمة رمضان.

ودليل وجوب القضاء والكفارة عليه: حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه المرويّ في "الصحيحين" والمتحدّث فيه عن الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان وهو صائم، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكفارة، ولفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ- وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[1].

والحديث وإن كان صريحا في المُجامع وحده، إلا أنه يُلحَق به الآكِل والشارب عمدا؛ لعلة انتهاك حرمة رمضان عند الجميع.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم: (1936) (32/3). واللفظ له. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم: (1111) (781/2).

وفي العمد الذي لا سبب له بصوره التي ذكرنا من الأكل والشرب والجماع وإخراج المني ورفض نية الصيام؛ يقول الناظم -رحمه الله-: (لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي * وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي).

وقول الناظم -رحمه الله-: (لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ)؛ ليخرج من تعمد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلا، فهذا لا كفارة عليه وعليه القضاء.

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ)؛ أي: يُشترط في كفارة من أفطر في رمضان عمدا بدون سبب أن يكون غير جاهل ولا متأول.

ويصور الفقهاء الجاهل بمن كان حديث عهد بالإسلام، فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع، فلا كفارة عليه. وإنما عليه القضاء فقط.

وأما التأويل عند الفقهاء فهو نوعان: تأويل قريب وتأويل بعيد. فالتأويل القريب هو: ما استند فيه صاحبه إلى سبب موجود، ومن أمثلته ما يلي:

- من أفطر ناسيا فظن أن صومه قد فسد، وأنه لا ينفعه الاستمرار في الصوم فأفطر، فهذا عليه القضاء فقط.

- وكذا المرأة إذا طهرت من الحيض قبل الفجر فظنت أن صومها لا يصح لعدم اغتسالها، وأن الفطر مباح لها، فأفطرت فعليها القضاء فقط، وهذا في حق من لا يعلم حكم الشرع في المسألة، أما من يعلم حكم الشرع في المسألة فلا يعدّ تأويله ولا يُلتفت إليه.

أما التأويل البعيد فهو: ما استند فيه صاحبه إلى سبب غير موجود، ومن أمثلته ما يلي:

- من أفطر في رمضان لحمّى تأتيه في يوم معين فأصبح مفطرا، ظانًا أنها ستأتيه.

- ومن أفطرت لحيض يأتيها في وقت معين فأصبحت مفطرة قبل ظهور الحيض ثم حاضت في ذلك النهار.

- ومن رأى الهلال وحده ولم تُقبل شهادته فظن أن عليه أن يفطر فأفطر.

فهؤلاء جميعا عليهم القضاء والكفارة؛ لأن تأويلهم بعيد لا يستند إلى سبب موجود، فهم في حكم من تعمد الفطر في صيام نهار رمضان.

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَيُبَاحْ *** لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ)؛ أي: يباح الفطر للصائم ويجوز له لأحد أمرين :

1- إما لضر يلحقه بسبب الصيام.

2- وإما لما هو مظنة الضرر من السفر المباح الذي تُقصَر فيه الصلاة؛ لقوله تعالى: {**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**}[1].

ويشترط في السفر المبيح للفطر ما يلي:

- **أولا:** أن يكون السفر سفرا مباحا لا سفر معصية.

- **ثانيا:** أن تكون فيه مسافة القصر.

- **ثالثا:** أن يقصد الصائم قطع تلك المسافة دفعة واحدة.

- **رابعا:** أن يكون الشروع في السفر قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع في السفر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده إلا لضرورة، فإن أفطر قبل خروجه كفّر، وإن أفطر بعد خروجه فعليه القضاء.

- **خامسا:** أن لا ينوي الصيام في سفره، فإن نوى الصيام وهو مسافر لم يجز له أن يفطر، فإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة.

هذا باختصار مضمون الأبيات الثلاثة لهذه الحصة، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

[1] سورة البقرة، من الآية: **184**.

<u>الدرس71</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}، أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الواحدة والسبعون من حصص شرح متن ابن عاشر المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين. تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. نتناول فيها "حكم من أفطر في صوم التطوع ناسيا أو متعمدا"، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ*** مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

[الشرح:] لمّا ذكر الناظم -رحمه الله تعالى- حكم من أفطر في الصوم الواجب -ناسيا أو متعمدا-: وهو وجوب القضاء مطلقا، وزيادة الكفارة في الفطر العمد لغير سبب؛ مما توقفنا معه في الحصة الماضية بصوره وأنواعه؛ ذكر هنا في هذا البيت المخصص لهذه الحصة: حكم من أفطر في الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمدا، فأخبر أولا أن: تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم، يجب أن يتجنبه الصائم، ولو عزم عليه أحد أو حلف له بالله أو بالطلاق ليفطر، فلا يفطر ويحنثه؛ لأن الصيام مما يلزم إتمامه عند الشروع فيه؛ ولهذا قال الناظم -رحمه الله-: (وَعَمْدُهُ -أي: الإفطار- فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ).

واستثنى الفقهاء ما إذا حلف عليه الأب أو الأم، أو شيخ التربية، أو شيخ التعليم بالإفطار فليفطر، لكن يجب عليه القضاء في الحالتين وجوبا إذا أفطر، سواء تعمد الإفطار أو عزم عليه أحد والديه أو أحد شيوخه، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان تطوعا؛ لأن الصيام مما يلزم إتمامه بالشروع فيه كما تقدم؛ ولذلك قال الناظم -رحمه الله-: (وَلْيَقْضِ). وقال بعض الشيوخ من علماء المذهب: "لا يقضي في عزم الأبوين والشيوخ عليه بالإفطار".

وفُهِمَ من قول الناظم -رحمه الله-: (وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ) أن: الفطر إذا كان في النفل لضر نزل بالصائم ليس بمحرم ولو تعمد الإفطار، وكذلك إن أفطر الصائم ناسيا فلا قضاء في هاتين الصورتين.

وقد نبّه عليهما الناظم -رحمه الله- بقوله: (وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ)؛ أي: يقضي في العمد لغير ضرر، لا في غيره من العمد لضرر أو النسيان فإنه لا قضاء عليه فيهما. فتعمد الفطر في النفل لضرر، أو عذر حيض أو نفاس يقطع الصيام ويوجب الفطر ولا قضاء في ذلك.

وفي النسيان إن أكل الصائم أو شرب ناسيا: فليرجع إلى صومه ليتمه ولا شيء عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»؛ رواه الإمام مسلم[1]

وهذا الحديث عند المالكية محمول على صيام النفل كمسألتنا هذه، أما الفرض لمن أفطر فيه ناسيا فلا بد فيه من الإمساك بقية اليوم مع وجوب قضاء ذلك اليوم كما تقدم معنا في الحصة الماضية؛ لأن الفرض أولى ما يحتاط له.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] **رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ، حديث رقم: (1155). (2/ 809).**

الدرس72

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين التواب الرحيم، أشهد أنه الله لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الكرام أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الثانية والسبعون من حصص شرح متن ابن عاشر المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين. تحت إشراف: المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. ونتناول فيها -بإذن الله تعالى- موضوع: "أنواع الكفارة"؛ وذلك في حق من أفطر يوما من رمضان عمدا من دون سبب، انطلاقا من قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا *** أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالاِسْلَامِ حَلاَ

وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ *** مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

[الشرح:] بيّن الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين أن: من وجبت عليه الكفارة -بوجه من الوجوه المذكورة قَبْلُ- يكفر بأحد ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: صوم شهرين متواليين؛ أي: متتابعين، وهو المراد بقول الناظم -رحمه الله-: (وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا).

ويشترط فيهما النية والتتابع؛ لأن التتابع في ذلك شرط لازم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان-: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»[1]، فبنى الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على هذا أن: من أفطر أثناء صيام الشهرين بغير عذر بطل ما صام منهما، وأما من أفطر لعذر كمن أفطر ناسيا فلا يقطع ذلك التتابع، فتجب نية الكفارة ونية التتابع؛ لأن الكفارة والتتابع واجبان، والواجب لا بدّ له من نية، فإذا انقطع التتابع لعذر استأنف بِنيَّةٍ.

[1]أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، حديث رقم: (1936) (32/3). والإمام مسلم، كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، حديث رقم: (1111) (781/2).

الشيء الثاني: أن يعتق مملوكا تحلّى واتّصف بالإسلام، وهو المراد بقول الناظم -رحمه الله-: (أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلاَمِ حَلاَ)؛ أي: اتصف.

وهذا الوجه –أعني العتق- غير موجود اليوم، قد عمل الإسلام على إنهائه بما دعا إليه من عتق واجب أو مندوب؛ رعاية لكرامة الإنسان وحقوقه.

الشيء الثالث: أن يطعم ستينا مسكينا مُدًّا لكل مسكين من غالب عيش أهل ذلك الموضع. ويساوي المد حوالي ثلاثة وأربعين وخمسمائة غرام (543) قمحا أو شعيرا، أوغير ذلك مما هو غالب قوت وعيش أهل ذلك البلد الذي أفطر فيه الصائم عمدا .

والإطعام أفضل من النوعين اللذين قبله -أي: أفضل من التكفير بصوم شهرين متتابعين أو عتق المملوك المتصف بالإسلام-؛ لأن الإطعام أعم نفعا يشمل أنفسا كثيرة، وإن كان المكفر مخيرا بين أحد الأنواع الثلاثة أيها فعل أجزأه.

وفي هذا النوع الثالث -أعني الإطعام- يقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ*** مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ).

ولا فرق في التخيير -بين الأنواع الثلاثة- بين الغني والفقير، ولا بين من أفطر بجماع أو غيره، ولا بين وقت الشدة أو غيرها .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، فمن أفطر مثلا يومين متعمدا وجبت عليه كفارتان مع قضاء اليومين. ومن أفطر ثلاثين يوما وجبت عليه ثلاثون كفارة؛ لأن لكل يوم من صيام رمضان حرمةً.

ولا تتعدد الكفارة على اليوم الواحد إذا تعددت المفطرات، فمن جامع وأكل عمدا في يوم واحد فعليه كفارة واحدة فقط.

هذا باختصار ما جاء في معنى بيتي هذه الحصة، وبه ينتهي كتاب الصيام، والله تعالى أعلى وأعلم، وأجل وأحكم. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله وتوفيقه كتاب الصيام، ويليه كتاب الحج

.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**

- **التهذيب في اختصار المدونة** لخلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار** لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

- **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

- **السنن الكبرى للنسائي**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

- **السنن الكبير للبيهقي**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.

شرح ميارة الصغير (الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)

- **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

- **صحيح مسلم**، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374هـ- 1955م.

- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م.

- **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

فهرس المحتويات: